Journal of Alasmarya University: Human and Sharia Sciences
Vol. 34 No. 2 (June 2021) PP: 602-628
مجلة الجامعة الأسمرية: العلوم الشرعية والإنسانية
المجلد (34) العدد 2 (يونيو 2021م) ص ص: 602-628

أثر الاضطرابات الناجمة عن استعمال موانع الحمل في طهارة المرأة

دُنيا عجاج الكردي* ، **محمد حسان عوض**

قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق، سورية

*Dounia-Alkordy@hotmail.com

ملخص البحث

يتناول البحث موضوعًا معاصرًا، وهو تأثير استعمال موانع الحمل على الدورة الشهرية عند المرأة، وما ينجم عن هذا التأثير من اضطرابات، تتجلى بمظاهر النزيف المستمر أو النزيف المقطّع وغيرها، مما يجعل المرأة في حيرة من معرفة حكم طهارتها، وهل هذا الدم هو حيض أو استحاضة؟ فيعرض البحث أقوال الفقهاء المتقدّمين في حكم الدم الذي تراه المرأة في أثناء اضطرابات الدورة الشهرية عمومًا، ويبيّن الضوابط الثلاث التي اعتمدوا عليها في الحكم، وهي: ضابط مدة أكثر الحيض وأقلّ الطُّهر، وضابط العادة، وضابط التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، ثمّ يعرض أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم الدم الذي تراه المرأة عند استعمال موانع الحمل الحديثة خصوصًا، فيبيّن التشابه الكبير بين أقوالهم وأقوال المتقدّمين، لأن الحكم يدور مع علّته لا مع سببه، كما يتطرق أخيرًا لعرض رأي الطبّ في الاضطرابات الناجمة عن موانع الحمل، وهو أنّ موانع الحمل لا تمنع الحيض، وقد تتسبّب بحدوث الاستحاضة، فيخلص البحث في نهايته، إلى أن الأصل في الدم الذي تراه المرأة في هذه الاضطرابات أنه دم حيض إذا تحقّقت صفاته، وإلا فهو دم استحاضة، وفي حال استمرار نزول الدم، فإن المرأة تفرّق بين الحيض والاستحاضة من خلال ضابط العادة أو ضابط التمييز، على التفصيل الذي ذكره البحث عند الفقهاء المتقدمين.

الكلمات المفتاحية: التأثيرات الطبية– حكم الدم– الدورة الشهرية– موانع الحمل– اضطرابات.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الكرام، وبعد:

لقد نَدَب الإسلام الزوجين إلى الإكثار من النسل، بعد أن جعل النسل أحد مقاصد الزواج الأساسية، إلا أن العديد من الظروف الصعبة، الصحية وغير الصحية، قد تدفع الزوجين إلى منع الحمل وتنظيم النسل ما أمكنهم ذلك، عن طريق وسائل منع الحمل، وعلى الرغم من تطوّر وسائل منع الحمل إلا أنها تترك في معظمها آثارًا ضارّة على جسم المرأة، تتجلى باضطرابات في الدورة الشهرية، فتشاهد المرأة الدم خارج

ISSN: 2706-9524 (Print) ISSN: 2706-9532 (Online)

الأوقات المعتادة لرؤيته، وتحار في معرفة حكم الدم الذي تراه، وقد أَولى فقهاؤنا الأوائل عناية كبيرة لهذا الأمر، فخصّصوا بابًا للمتحيرة في الكتب الفقهية، ذكروا فيه أمثلة كثيرة لما قد يقع للمرأة من اضطرابات توقعها في الشك والحيرة، كما اعتنى به المحققّون وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة[1]، وفي الوقت الحالي حاول الكثير من الفقهاء المعاصرين معرفة حكم طهارة المرأة في أثناء هذه الاضطرابات، وتعدّدت فتاويهم وفقًا لاختلاف أنواع الاضطرابات التي يُسألون عنه، فأراد الباحثان دراسة الاضطرابات **كافّة** باختلاف أنواعها، دراسة فقهية تستنير برأي **الفقه والطبّ** معًا، في بحث واحد **مختصَر**، يسهّل على السائل الرجوع إلى الإجابة، والله تعالى الموفِّق.

<u>أولًا: أهمية البحث:</u> تتجلى أهمية هذا البحث في عدة أمور، هي:

- إن باب الحيض من عويص الأبواب، إذ لا يهتدي إلى معرفة أحكامه الصحيحة إلا الحُذَاق من الفقهاء الذين تمرّسوا في أحكام باب الحيض، وقد اعتنى فقهاؤنا رحمهم الله بمسائل الحيض وتفاريعها أشد اعتناء[2]، لعموم وقوعها وكثرة الاحتياج إليها، مما يجعل لزامًا على المختصين في الشريعة دراسة كلِّ جديد يتعلَّق بهذا الموضوع.
- إنّ استعمال موانع الحمل عند النساء المتزوّجات أصبح من الأمور الشائعة جدًا في الواقع المعاصر، كما أن حبوب منع الحمل تفيد في علاج بعض الحالات المرضيّة عند المرأة، حتى **قبل الزواج**، مثل منع تشكّل كيسات المبيض، كما تُستعمل لتقليل النزف الحيضي الغزير[3]، وفي ظلّ الاستعمال الواسع لهذه الأدوية والوسائل، كَثُرَت تساؤلات النساء عن حكم ما يرين من الدم في أثناء استعمالها، فوَجَبَ البحث عن الإجابة الشافية لهذه المسألة.

([1]) أفرد أبو الفرج الدارمي من أئمة العراقيين مسألة المتحيرة في مجلد ضخم ليس فيه إلا مسألة المتحيرة وما يتعلق بها. انظر: (النووي، د.ت، 380/1).

([2]) انظر: (النووي، د.ت، 1/ 380- 381).

([3]) انظر: (Norwitz & Schorge, 2001, P.31) ، و(د.الخطيب وآخرون، 2008، ص217)، و(د. تركي وَد. مالهوترا، 2004، ص76- 95)، و(أ.د السنوسي، وأ.د فرعون، 2007، ص64- 66).

- رتّب الله ﷻ على طهارة المرأة أحكامًا كثيرة هامة، كالصلاة والصوم وقراءة القرآن والاعتكاف والحجّ والبلوغ والوطء والطلاق والخلع والإيلاء والعدة والاستبراء وغير ذلك من الأحكام[1]، مما يوجب على المرأة أن تعرف حكمَ ما تراه من الدم، لتلتزم بالأحكام الفقهية المترتّبة عليها.

ثانيًا: مشكلة البحث: يثير موضوع البحث عدة تساؤلات، أهمها:

ما مظاهر تأثيرات موانع الحمل في الدورة الشهرية؟ وهل يمكن الاعتماد على الضوابط التي ذكرها الفقهاء المتقدّمون، في معرفة حكم الدم في مثل هذه الاضطرابات عمومًا، بغض النظر عن أسبابها، أو أنّ موانع الحمل لها حالة خاصة من حيث تأثيرها في جسم المرأة؟

ومن وجهة نظر الطبّ، ما منشأ الدم الذي تراه المرأة في أثناء هذه الاضطرابات؟ ولذلك تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن هذه التساؤلات.

ثالثًا: أهداف البحث: تتلخّص أهداف البحث بما يأتي:

- بيان مظاهر تأثير موانع الحمل في الدورة الشهرية، وتوضيح أشكال الاضطرابات كافّة.
- توضيح مذاهب الفقهاء المتقدمين وضوابطهم، في معرفة حكم الدم الذي تراه المرأة في كل نوع من أنواع هذه الاضطرابات، بغض النظر عن أسبابها.
- ذكر أقوال الفقهاء المعاصرين في موضوع البحث تحديدًا، ومقارنتها بأقوال المتقدمين في عموم الاضطرابات.
- بيان ما جاء في الطبّ بخصوص مسألة البحث، ومقارنته بأقوال الفقهاء، للوصول إلى الإجابة الشافية فيما يتعلق بموضوع البحث.

رابعًا: الدراسات السابقة: وجد الباحثان من خلال البحث في الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، بعض الرسائل التي فيها ما يتعلّق بالبحث، منها: "دفع الحيض واستجلابه واضطرابه دراسة فقهية"، وهي رسالة ماجستير، إعداد: تهاني بنت عبد الله الخنيني، نوقشت بجامعة الإمام محمد بن سعود سنة 2007م، لكن لم يُتح للباحثين الاطلاع على أيٍّ منها، لمقارنة الأمور المشتركة بين بحثهما وبين تلك الرسائل، ولبيان أوجه الاتفاق والاختلاف فيها، وذلك لعدم السماح بتحميلها من مواقعها الإلكترونية، نظرًا للعقوبات المفروضة على بلدهما سورية، من أهم المواقع لتحميل الكتب مثل: google drive ومثل: archive، بينما لم يجد الباحثان أي بحث مستقل تناول هذا الموضوع بشكل خاص.

([1]) انظر: (الشربيني، 1997، 1/172- 173- 174)، و(النووي، د.ت، 1/381).

خامسًا: منهج البحث وطريقة الكتابة فيه: اتّبع الباحثان المنهج التحليليّ المقارن، حيث عرضا أقوال العلماء وأدلّتهم مع المناقشة، ثمّ بيّنا وجهة نظرهما في المسألة، وذاك فيما يتعلق بمنهج البحث، أما طريقة الكتابة فقد وثّق الباحثان الآيات الكريمة الواردة، في المتن مباشرة، لاختصار الحواشي، بينما خرّجا الأحاديث الشريفة في الحواشي، فإن كان الحديث واردًا في أحد الصحيحين اكتفيا بالتخريج منهما، وإلا فمن السنن الأربعة، فالمسانيد، فالمصنفات، فالمعاجم، مع بيان الحكم على الحديث الذي لم يرد في أيّ من الصحيحين، وذلك بالرجوع إلى كتب التخريج، وترجما للأعلام في الحواشي عند ورود العَلَم لأول مرة، ووضعا كلمة (انظر) قبل أي عزو إذا كان النقل عن المصدر أو المرجع بالمعنى، فإذا استشهدا بنقلٍ حرفيٍّ فإنهما يذكران اسم المصدر مباشرة دون كلمة (انظر)، ووثّقا من الكتب جميعها كما يأتي: (لقب المؤلف، تاريخ النشر، رقم الجزء/ رقم الصحيفة)، وقد يكون للمؤلف أكثر من كتاب، فيُعرَف الكتاب المراد من خلال تاريخ النشر، إذ لم يتكرر في البحث اسم المؤلف وتاريخ النشر لكتابين مختلفين.

سادسًا: خطة البحث: ينقسم البحث إلى خمسة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بموانع الحمل وحكم استعمالها في الفقه الإسلاميّ.
المبحث الثاني: مظاهر تأثير موانع الحمل في الدورة الشهرية وأنواع الدم الذي يخرج من رحم المرأة.
المبحث الثالث: مذاهب الفقهاء المتقدّمين في حكم الدم الذي تراه المرأة حالَ غزارة الطَّمث.
المبحث الرابع: مذاهب الفقهاء في حكم الدم الذي تراه المرأة حال عدم انتظام النزيف (النزيف المتقطّع).
المبحث الخامس: أقوال الفقهاء المعاصرين في المسألة ومقارنتها بأقوال المتقدمين وبما جاء في الطبّ.
خاتمة: تتضمّن أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: التعريف بموانع الحمل وحكم استعمالها في الفقه الإسلاميّ:

المطلب الأول: التعريف بموانع الحمل:

الفرع الأول: تعريف موانع الحمل:

أولًا: تعريف المنع لغة:

المَنْعُ مصدر من مَنَعَه يَمْنَعُه مَنْعًا، والمَنْعُ: أَن تَحُولَ بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء، ويقال: هو تحجيرُ الشيء، وَرَجُلٌ مَنُوعٌ ومانِعٌ ومَنَّاعٌ: ضَنِينٌ مُمْسِكٌ[1].

([1]) انظر: (الزبيدي، 1979، 22/ 218)، و(ابن منظور، د.ت، 8/ 343).

ثانيًا: تعريف المنع اصطلاحًا:

لم أجد من الفقهاء من تعرض لتعريف المنع، لكنهم في استعمالهم لكلمة المنع لا يخرجون عن المدلول اللغوي لهذه الكلمة.

ثالثًا: معنى "موانع الحمل" كمصطلح طبي:

هي وسائل تعمل على منع حدوث الاتصال بين نطفة الرجل وبويضة الأنثى، فتمنع حدوث الإلقاح وتحول دون حمل المرأة[1]، فالتعريف يشمل كل وسيلة يستعملها الرجل أو المرأة لهذه الغاية، سواء أكانت قديمة معروفة أيام الفقهاء القدماء، أم كانت حديثة كحبوب منع الحمل.

الفرع الثاني: أنواع وسائل منع الحمل التي تستعملها المرأة:

أولًا: وسائل تمنع الحمل بشكل دائم:

كالتعقيم، حيث يتم تعقيم الأنثى عن طريق ربط القناتين الناقلتين للبيوض، أو عن طريق الإغلاق الميكانيكيّ لهما بواسطة مشابك أو حلقات[2].

ثانيًا: وسائل تمنع الحمل بشكل مؤقّت:

وهي الوسائل التي لا تعطّل القدرة على الإنجاب بشكل دائم، بل تعمل على منع حدوث الحمل طوال فترة استعمالها، ويمكن حدوث الحمل بعد التوقّف عن الاستعمال، ومثالها:

الموانع الحاجزيّة: حيث يحتجز الواقي النسائي السائل المنوي ويمنعه من الوصول إلى عنق الرحم[3].

حبوب منع الحمل: وهي حبوب تتناولها المرأة، ومعظم هذه الحبوب إمّا مركّبة تحتوي على مزيج من الهرمونات الصناعية الشبيهة بالهرمونات[4] الطبيعية التي ينتجها جسم المرأة في أثناء حملها مانعًا حدوث

([1]) انظر: (د. الخطيب وآخرون، 2008، ص 217).

([2]) انظر: (Norwitz & Schorge, 2001, P.32-33)، و(د. الخطيب وآخرون، 2008، ص217)، و(د. تركي وَد. مالهوترا، 2004، ص208- 215).

([3]) انظر: (Norwitz & Schorge, 2001, P.30)، و(د.الخطيب وآخرون، 2008، ص217)، و(د. تركي وَد. مالهوترا، 2004، ص175- 176).

([4]) الهرمونات (الحاثّات) هي مواد كيميائيّة تفرزها الغدد الصمّ في جسم الإنسان، ويقوم الدم واللمف بنقلها إلى أماكن تأثيرها، ويؤدّي نقصها في جسم الكائن الحيّ إلى ظهور أعراض شكليّة وفيزيولوجيّة. انظر: (د.الخطيب وآخرون، 2008، ص120).

الإباضة[1]، وهي هرمون الأستروجين وهرمون البرجسترون، وإمّا أحاديّة التركيب تحتوي على هرمون البرجسترون فقط.

اللّولب: وهو قطعة بلاستيكيّة بأشكال مختلفة، يُلفّ عليها لولب نحاسيّ وتُربط بخيط، حيث يتمّ وضعها في جوف الرحم، ويبقى جزء من الخيط خارج الرحم، فيمنع التعشيش والحمل، ويُحدث نزيفًا وتغيّرات في الدورة الشهرية[2].

المطلب الثاني: الحكم الفقهي لاستعمال المرأة موانع الحمل:

الفرع الأول: حكم استعمال ما يمنع الحمل دائمًا:

نصّ الفقهاء على تحريم كلّ ما يمنع الحمل منعًا دائمًا[3]، ومن ذلك ما جاء في شرح الزرقاني: "يُمنع الرجل من أن يتسبّب في قطع مائه"[4]، وما جاء في الإنصاف: "ولا يجوز ما يقطع الحمل"[5].

وكذلك نصّ فقهاء معاصرون[6] على تحريم استعمال موانع الحمل الدائمة سواء أكان ذلك باتّفاق الزوجين أم بدونه، لأنّ ذلك يعدّ تغييرًا لجانب ذاتيّ في خلق الله عزّ وجلّ، وليس للإنسان أن يستقلّ بشيء من هذا التغيير، وقد قال الله عزّ وجلّ مبيّنًا ما أخذه إبليس على نفسه لإغواء بني آدم: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: 119].

ووجه الاستدلال بالآية: إن المراد هنا بتغيير خلق الله عز وجل هو الإخْصَاء[7]، وهو من تزيين الشيطان، فهو محرّم[8].

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي:

([1]) الإباضة هي حادثة تتكرّر كلّ ثمانية وعشرين يومًا عند المرأة غير الحامل، وفيها يتفجّر ما يسمى بالجريب الناضج وتخرج منه الخلية البيضية الثانوية (البويضة) إلى خارج المبيض، فيتلقّفها الصيوان وهو النّهاية الواسعة للقناة الناقلة للبيوض. انظر: (د.الخطيب وآخرون، 2008، ص 196- 198)، و(د. تركي وَد. مالهوترا، 2004، ص42).

([2]) انظر: (Norwitz & Schorge, 2001, P.31)، و(د.الخطيب وآخرون، 2008، ص217- 218)، و(د. تركي وَد. مالهوترا، 2004، ص145- 163- 164- 165).

([3]) انظر: (الزيلعي، 1313هـ، 3/ 280)، و(الزرقاني، 2002، 3/ 400)، و(الدمياطي، د.ت، 3/ 256)، و(المرداوي، 1997، 1/ 358).

([4]) (الزرقاني، 2002، 3/ 400).

([5]) (المرداوي، 1997، 1/ 358).

([6]) انظر: (البوطي، د.ت، ص: 33- 34)، و(السالوس، 2002، ص: 50).

(7) الإخْصَاء: هو سَلُّ الْأُنْثَيَيْنِ، والرَجُلّ الخَصِيٌّ: هُوَ الْمُنْتَزَعُ الْأُنْثَيَيْنِ، وهو صورة لمنع الإنجاب الدائم لدى الرجل، إذ لا يُرجَى بُرْؤُه. انظر: (الباجي، 1332هـ، 4/ 118)، و(لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، د.ت، 13/ 9359).

([8]) انظر: (الطبري، 2001، 7/ 494- 495)، و(القرطبي، 2006، 7/ 136).

"يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة وهو ما يُعرف ب (الإعقام) أو (التعقيم) مالم تدعُ إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعيّة"[1].

الفرع الثاني: حكم استعمال ما يمنع الحمل مؤقّتًا:

تكلّم الفقهاء في حكم العَزْل قديمًا، والعَزْل هو أن يجامع الرجل زوجته ثمّ ينزع إذا قرب الإنزال، فيُنزِل ماءه خارج فرجها بغرض منع حمل الزوجة[2] ، فهو جائز بإذن الزوجة عند **الحنفيّة والمالكيّة**[3]، لحديث سيدنا جابر بن عبد الله[4] رضي الله عنهما: «كنا نَعْزِلُ على عهد محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم **والقرآن ينزل**» [5]، ولحديث سيدنا جابر رضي الله عنه، أن رجلًا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي جاريةً هي خادِمُنا وسانِيَتُنا[6]، وأنا أَطوفُ عليها[7]، فقال: «**اعزل** عنها إن شِئْتَ، فإنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها»[8]، فهذه الأحاديث تدل بظاهرها على جواز العزل.

وإنما اشتُرِط إذن الزوجة لأن الوطء سبب لحصول الولد، وللزوجة حق في الولد، وبالعزل يفوت الولد، فيفوت حقّها فيه، فإن كان العزل برضاها جاز ذلك، لأنها رضيت بفوات حقها[9].

بينما هو مكروه ولو أذنت الزوجة عند **الشافعيّة والحنابلة**[10]، لأنهم نظروا إلى النصوص فوجدوا أن منها ما يُبيح العزل كالتي استدلّ بها الحنفية والمالكية، ومنها ما ينهى عنه، كما جاء في الحديث من أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِل عن العزل فقال صلى الله عليه وسلم : (ذلك الوَأْدُ الخفيّ)[1].

([1]) قرار مجمع الفقه الإسلاميّ المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى1409 الموافق من 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988.

([2]) (الدردير، د.ت، 2/ 420)، و(ابن قدامة، 1997، 10/ 228).

([3]) انظر: (ابن نجيم، د.ت، 8/ 222)، و(الكاساني، 1986، 2/ 334)، و(الدردير، د.ت، 2/ 420).

([4]) هو الصحابي الجليل سيدنا جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، من المكثرين للرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، له ولأبيه صحبة، غزا تسع عشرة غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم، وقد كُفّ بصره آخر حياته، وكانت له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم فيها، واختُلِف في وفاته، فقيل توفي سنة (74هـ) وقيل توفي سنة (78هـ). انظر: (ابن الأثير، 1994م، 1/ 492).

([5]) (البخاري، 1400هـ، 3/ 390).

([6]) سانِيَتُنا: أي التي تسقي لنا. انظر: (النووي، 1347هـ، 10/ 13).

([7]) أطوف عليها: أي أجامعها. انظر: (النووي، 1347هـ، 10/ 13).

([8]) (ابن الحجاج، 1998م، ص: 572).

([9]) انظر: (الكاساني، 1986، 2/ 334).

([10]) انظر: (النووي، د.ت، 18/ 106)، و(ابن قدامة، 1997، 10/ 228- 229- 230).

ووجه الاستدلال به على الحرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه وَأدًا خفيًا، والوأد محرم، فكان العزل محرمًا أيضًا قياسًا على الوأد، لمشابهته في تفويت حياة الولد[2].

فحملوا الحكم على الكراهة جمعًا بين الأحاديث، ولأن العزل يخالف مقاصد الشريعة في الحثّ على التكاثر والتناسل[3].

و**يُقاس** على العزل في هذه الأيّام الوسائل الحديثة التي تشارك العزل في علّة منع الحمل مؤقّتًا، فتأخذ حكمه، لأنّها تمنع وصول ماء الرجل إلى رحم المرأة وإن اختلفت عن العزل في طرق تحقيق ذلك.

وقد أشار عدد من الفقهاء إلى صحّة هذا القياس، فجاء في ردّ المحتار على الدرّ المختار: "ويجوز لها سدّ فم رحمها كما تفعله النساء" [4]، وجاء في إعانة الطالبين: "استعمال المرأة شيئًا يبطئ الحبل يُكره"[5].

ولذلك أجاز عدد من الفقهاء المعاصرين منع الحمل مؤقّتًا **باتفاق الزوجين**، في حال وُجدت الحاجة أو الضرورة الشرعيّة لذلك، ولم يترتّب على استعمال وسيلة منع الحمل أيّ ضرر[6]، وذكروا عددًا من البواعث التي تجيز استعمال تلك الوسائل، ومن تلك البواعث وجود خطورة على المرأة، كأن يكون بالمرأة ما يتعذّر معه الولادة العاديّة، فلا يخرج الولد إلا بإجراء عملية جراحيّة ربّما تشكّل خطورة على حياتها، ومنها أن توجد ضرورة مُلجِئَة كانتقال مرض خطير بالوراثة إلى الأولاد والأحفاد[7].

فالملاحظ مما سبق أنّ الشريعة الإسلاميّة تجيز استعمال موانع الحمل منعًا للضّرر وإبقاءً على النّفس، حيث جاءت الشريعة بجلب المصالح ودرء المفاسد، وتقديم أقوى المصلحتين، وارتكاب أخفّ الضررين عند التعارض[8].

([1]) (ابن الحجاج، 1998م، ص: 573).

([2]) انظر: (النووي، 1347هـ، 10/ 17).

([3]) انظر: (النووي، د.ت، 18/ 106 وما بعدها)، و(ابن قدامة، 1997، 10/ 228).

([4]) (ابن عابدين، د.ت، 2/ 380).

([5]) (الدمياطي، د.ت، 3/ 256).

([6]) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلاميّ المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى1409 الموافق من 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988.

([7]) انظر: (لجنة إعداد المناهج في الجامعة الأمريكيّة المفتوحة، د.ت، ص103- 104).

([8]) انظر: (الزحيلي، 1985، 3/ 558).

المبحث الثاني: مظاهر تأثير موانع الحمل في الدورة الشهرية وأنواع الدم الذي يخرج من رحم المرأة:

المطلب الأول: مظاهر تأثير موانع الحمل في الدورة الشهرية:

إنّ بعض موانع الحمل التي تستعملها المرأة تؤدّي إلى حدوث اضطرابات في الدورة الشهريّة، وخاصّة اللولب الذي يثير مخاطية الرحم فيمنع التعشيش، وكذلك حبوب منع الحمل، لا سيّما الحبوب الأحاديّة التركيب، التي تحتوي على بروجسترون فقط، فهذه الوسائل قد تترافق بتأثيرات في الدورة الشهرية[1]، تتجلى في عدة مظاهر هي:

الفرع الأول: مظاهر لا يمتنع فيها النزف:

أولًا: غزارة الطمث: سواء أكان ذلك من حيث زيادة كميّة الدم أم من حيث تطاول مدّة الدورة الشهريّة، فقد تتضاعف كميّة الدم أو تزيد عن المعتاد بعد استعمال **اللّولب** مثلًا[2].

ثانيًا: عدم انتظام النزيف (النزيف المتقطِّع): فيستمرّ نزول الدم خارج أيّام الحيض المعتادة، وخاصّة إذا نسيت المرأة تناول إحدى **حبوب منع الحمل** في وقتها المحدّد[3]، ويعدّ هذا الأثر شائعًا خلال الأشهر الأولى من استخدام حبوب منع الحمل المركّبة، وعادة ما يختفي بعد ذلك، كما ينجم هذا الأثرُ أيضًا عن استعمال حبوب منع الحمل الأحاديّة التي تحتوي على بروجسترون فقط[4].

ويعدّ النزف البسيط بين الدورات من الأمور الشائعة خلال الأشهر الثلاثة إلى الأشهر الستّة الأولى من استخدام **اللّولب النحاسيّ**، وهذا النزف الحاصل إنما هو نتيجة الالتهاب[5].

الفرع الثاني: مظهر يمتنع فيه النزف:

قد يحدث انقطاع الدورة الشهريّة عند استعمال حبوب منع الحمل التي تحتوي على بروجسترون فقط[6]، وفي هذه الحالة لا ترى المرأة أيّ دم، بل ينقطع عنها الدم تمامًا، وتكون في حالة طهارة دائمة، يجب عليها فيها الصلاة والصيام وغير ذلك.

المطلب الثاني: أنواع الدم الذي يخرج من رحم المرأة:

الفرع الأول: التعريف بالحيض وآلية حدوثه علميًا:

([1]) انظر: (د.الخطيب وآخرون، 2008، ص218)، و(د. تركي وَد. مالهوترا، 2004، ص163).

([2]) انظر: (Norwitz & Schorge, 2001, P.31)، و(د. تركي وَد. مالهوترا، 2004، ص163).

([3]) انظر: (Norwitz & Schorge, 2001, P.31).

([4]) انظر: (د. تركي وَد. مالهوترا، 2004، ص94- 102).

([5]) انظر: (د. تركي وَد. مالهوترا، 2004، ص163).

([6]) انظر: (د. تركي وَد. مالهوترا، 2004، ص102).

أولًا: التعريف بالحيض:

الحيض **لغة:** من حاض السيْل إذا فاض، والحَيْض: هو الدم الذي يسيل من رحم المرأة في أيّام معلومة كلّ شهر، والحَيْضَة: المرّة الواحدة من دُفَعِ الحَيْض ونُوَبِه[1].

والحيض شرعًا: "هو دم طبيعةٍ يخرج مع الصحة، من غير سبب ولادة، من قَعْر الرحم، يعتادُ أنثى إذا بلغت، في أوقاتٍ معلومة"[2].

والمراد بأنه دم طبيعة: أي دم جِبِلَّةٍ تقتضيه الطباع السليمة، وهو "يخرج مع الصحة" تمييزًا له عن دم الاستحاضة الذي يخرج في حال المرض كما سيمرّ، كما جاء التعريف بقيد: "من غير سبب الولادة" تمييزًا للحيض عن النّفاس كما سيمرّ معنا، والمقصود بقَعْر الرحم: أي أقصاه، وهو بيت منبتِ الولد ووعائِه، وجاء في التعريف: "إذا بلغت"، لأن دم الحيض لا يكون قبل البلوغ، وأقل سنٍّ للبلوغ هو تمام تسع سنين قمرية[3].

1-مدّة الحَيض:

إنّ غالب مدّة الحيض ستّة أيّام أو سبعة[4] ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «وتحيضي في علم الله ستّة أيّام أيّام أو سبعة أيّام كما تحيض النساء»[5] أي التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمكِ الله من عادة غالب النساء، فالعلم هنا بمعنى المعلوم من عادة غالب النساء، وليس من عادة كلّهن لاختلافهنّ في ذلك[6].

واختلف الفقهاء في أقلّ الحيض وأكثره على ثلاثة مذاهب:

-**<u>مذهب الحنفية:</u>** إنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام بلياليهنّ وأكثره عشرة أيّام بلياليهنّ[7]، حيث استدلّوا لمذهبهم لمذهبهم من السنّة الشريفة بقوله عليه الصلاة والسلام: « أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثره عشرة أيّام »[8]،

([1]) انظر: (الزبيدي، 1979، 18/ 311- 312)، و(مجمع اللغة العربية، 2004، ص211- 212).

([2]) (البهوتي، 1997، 1/ 181).

([3]) انظر: (البهوتي، 1997، 1/181- 187)، و(الشربيني، 1997، 1/ 170).

([4]) انظر: (النووي، د.ت، 2/405- 406)، و(الشربيني، 1997، 1/ 171)، و(البهوتي، 1997، 1/ 189).

([5]) (أبو داود، 1997، 1/ 144)، و(الترمذي، د.ت، 1/ 41)، و(ابن ماجة، د.ت، 1/ 121)، وهو حديث **حسن**. انظر: انظر: (ابن حجر، 1995، 1/ 288).

([6]) انظر: (الخطابي، 1997، 1/ 145).

([7]) انظر: (العيني، 1990، 1/ 614- 616-618)، و(ابن عابدين، د.ت، 1/ 189).

([8]) (الدارقطني، 2004، 1/ 406- 407)، قال الدارقطني: في سنده حمّاد بن منهال مجهول، ومحمّد بن أحمد بن أنس ضعيف، وقال ابن حبّان: في سنده محمّد بن راشد، كَثُرَت المناكير في روايته فاستحقّ الترك. انظر: (الزيلعي، د.ت، 1/ 191- 192).

فهذا الحديث فيه إشارة إلى تقدير أقلّ الحيض وأكثره، كما استدلّوا بأحاديث أخرى تفيد المعنى ذاته، ولكنّ جميع الأحاديث التي استدلّوا بها هي أحاديث ضعيفة، ومع ذلك فهي تصلح للاحتجاج بها عندهم، لأنها رُويت من طرق مختلفة كثيرة يقوّي بعضها بعضًا[1].

-مذهب المالكيّة: إنّ أقلّ الحيض عند الإمام مالك الدفعة الواحدة من الدم، فلا حدّ لأقلّ أيّام الحيض عنده، وأكثر الحيض عنده خمسة عشر يومًا، واستدلّوا لأقلّ الحيض بقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: 222]، **ووجه الاستدلال فيه:** إنّ المحيض هو الحيض، وقد ذُكِر في الآية مطلقًا عن التقييد بالزمان، والتقييد يُنافي الإطلاق، إذ المطلق يدلّ على الماهيّة بلا قيد، والماهيّة تتحقّق هنا بمجرّد خروج الدفعة الواحدة من الدم[2].

وقد اعترض الحنفية على هذا الاستدلال بأنّ الذي استدلّ به المالكيّة مُجْمَل يحتاج إلى البيان، ويكون بيانه في الأحاديث التي ذكرها الحنفيّة، كما اعترض الشافعيّة على استدلال المالكية بأنّ المُطْلَق يُحمل على الوجود، والوجود إنّما ثبت في اليوم والليلة لا في الدفعة الواحدة من الدم[3].

-مذهب الشافعيّة والحنابلة: إنّ أقلّ الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا بلياليهنّ[4]، **واستدلّوا لأقلّ مدّة الحيض بما يأتي:**

أولًا: من السنّة الشريفة: بقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش[5]: «دم الحيض أسود يُعرَف، فإذا كان ذاك فأمسكي عن الصلاة»[1]. **ووجه الاستدلال فيه:** إن صفة دم الحيض التي ذكرها رسول الله ﷺ موجودة في اليوم والليلة[2].

([1]) انظر: (العيني، 1990، 1/ 614- 616-618)، و(ابن عابدين، د.ت، 1/ 189).

([2]) انظر: (ابن رشد، 1982، 1/ 50)، و(القرافي، 1994، 1/ 373- 374).

([3]) انظر: (العيني، 1990، 1/ 623)، و(ابن رشد، 1982، 1/ 50)، و(القرافي، 1994، 1/ 373- 374)، و(النووي، و(النووي، د.ت، 2/ 411).

([4]) انظر: (النووي، د.ت، 2/403- 404)، و(الشربيني، 1997، 1/171)، و(البهوتي، 1997، 1/ 188)، و(المرداوي، 1997، 1/136).

([5]) هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد القرشية الأسدية، ثبت ذكرها في الصّحيحين، وهي إحدى المستحاضات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو حبيش اسمُه قيس، فتارة يقولون عنها: فاطمة بنت قيس، رغم وجود صحابية أخرى اسمها فاطمة بنت قيس طلّقها زوجها، وتارة يقولون: فاطمة بنت أبي حبيش، وبعضهم يفرق بينهما فيقولون: فاطمة بنت قيس التي طلقها زوجها، وفاطمة بنت قيس المستحاضة. انظر: (محيي الدين أبي محمد، د.ت، 4/ 585).

ثانيًا: من المعقول: إنّ أقلّ الحيض غير محدود شرعًا، فوجب الرجوع فيه إلى الوجود، وقد ثبت الوجود في يوم وليلة بإخبار النساء عن ذلك[3].

واستدلوا لأكثر الحيض بما يأتي:

أولًا: من السنّة: بقوله ﷺ : «النساء ناقصات عقل ودين، قيل: وما نقصان دينهنّ؟ قال: تمكث إحداهنّ شطر عمرها لا تصلّي»[4]. **ووجه الاستدلال:** إنّ قوله ﷺ: «تمكث إحداهنّ شطر عمرها لا تصلّي» يدلّ على أنّ أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، لأنّ ذلك يعادل نصف شهر، فيمنعها الحيض من الصلاة في كلّ شهر نصفه.

وقد اعترض الحنفيّة والمالكيّة على هذا الاستدلال بأن المكث شطر العمر دون صلاة إنما هو حاصل بما قالوه، لأن المرأة إذا بلغت في الخامسة من عمرها ثم حاضت من كلّ شهر عشرة أيّام ثم ماتت بعد ستين سنة تكون تاركة للصلاة نصف عمرها لا محالة، ثمّ إنّ المراد ليس حقيقة الشطر، لأنّ في عمرها زمان الصغر، ومدّة الحبل وزمان الإياس، ولا يختصّ في شيء من ذلك، فعُرِف أنّ المراد به ما يقارب الشطر حيضًا، وإذا قُدّر بالعشرة أيّام بلياليهنّ فقد جُعِل ما يقارب الشطر حيضًا[5].

ثانيًا: من المعقول: إنّ أكثر الحيض غير محدود شرعًا، فوجب الرجوع فيه إلى الوجود، وقد ثبت الوجود في خمسة عشر يومًا بلياليهنّ، بإخبار النساء عن ذلك[6].

أما مدّة الطُّهْر: فالطُّهْر هو الفترة الزمنيّة التي تفصل بين حيضتين، وقد أجمع الفقهاء على أنّه لا حدّ

([1]) (أبو داود، 1997، 1/ 143)، و(النسائي، د.ت، 1/ 64)، وهذا الحديث حسَّنه المنذريّ كما في عون المعبود، وصحّحه الحاكم وابن حبّان وزاد فيه: «وإنّ له رائحة»، واستنكره أبو حاتم. انظر: (ابن حجر العسقلاني، 1995، 1/ 298)، و(التهانوي، 2001، 1/ 382).

([2]) انظر: (النووي، د.ت، 2/ 410).

([3]) انظر: (النووي، د.ت، 2/ 410)، و(البهوتي، 1997، 1/ 188).

([4]) انظر: هذا الحديث لا أصل له بهذا اللّفظ، قال البيهقي في المعرفة: هذا الحديث ذكره بعض فقهائنا وقد طلبتُه كثيرًا فلم أجده في شيء من كتب الحديث ولم أجد له إسناد، وقال النووي في شرحه: باطل لا يُعرف، ولكن روى البخاريّ ومسلم حديثًا قريبًا من معنى هذا الحديث بلفظين متقاربين من بعضهما أحدهما: « وأمّا نقصان الدين فإنّ إحداكنّ تمكث الليالي لا تصلّي». انظر: (البخاري، 1400، 1/ 114)، و(ابن الحجاج، 1998، ص: 60)، و(الزيلعي، د.ت، 1/ 193)، و(ابن حجر، 1995، 1/ 287).

([5]) انظر: (العيني، 1990، 1/622- 623)، و(القرافي، 1994، 1/ 374)،

([6]) انظر: (النووي، د.ت، 2/ 410)، و(البهوتي، 1997، 1/ 188).

لأكثر الطُّهْر[1]، واستدلوا لذلك من الإجماع، ومن الاستقراء إذ أن ذلك موجودٌ مُشاهَد[2].

كما اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية على أنّ أقلّ مدّة الطُّهْر خمسة عشر[3] يومًا[4]، يومًا[4]، واستدلوا لذلك من الاستقراء، فهذا أقل مدة للطهر ثبت وجودها عندهم[5]، وتجدر الملاحظة بأنّ فترة الطُّهْر **قد تُشغَل بدم الاستحاضة، ولكن ذلك لا يؤثّر في كونها فترة طُهر**، وكون الطُّهْر فاصلًا بين الحيضتين لا الدمين هو احترازٌ عن الطُّهْر الذي هو عبارة عن أيّام النقاء من أيّ دم المتخلّلة بين أيّام الحيض[6].

2-صفة دم الحيض:

هو دم نجس كريه الرائحة، لونه أسود أو أحمر باتفاق الفقهاء، وأمّا ما يكون من الصفرة والكدرة في مدّة الحيض، فحكمها حكم دم الحيض، في الصحيح المشهور عند فقهاء المذاهب الأربعة[7]، والعادة في الحيض أن **يتغيّر لونه وقوامه**، فيكون في أوّله قويًّا أسود ثخينًا، ثمّ يرقّ فيحمرّ ثم يصفرّ ثم ينقطع[8].

ثانيًا: آلية حدوث الحيض (الطَّمث) علميًّا: تتجمع الأوعية الدمويّة الغزيرة الموجودة في بطانة الرحم (مخاطيّة الرحم)، متهيأة لتغذية البيضة الملقّحة في حال حصول الإلقاح والتعشيش، فإذا لم يحصل

([1]) انظر: (ابن تيمية، 1999، ص62).

([2]) انظر: (النووي، د.ت، 2/ 409).

([3]) خالف الحنابلةُ جمهورَ الفقهاء، فذهبوا إلى أنّ أقلّ الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا، لما روى الإمام أحمد واحتجّ به، عن عليٍّ رضي الله عنه: "أن امرأة جاءته – قد طلقها زوجها – فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حِيَضٍ، فقال عليٌّ لشريحٍ: قل فيها، فقال شريحٌ: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يُرجى دينه وأمانته فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة، فقال عليٌّ: قالون، أي: جيد بالرُّوميَّة. وهذا الحديث موقوف على سيدنا عليّ، لكن أخذ به الإمام أحمد لأن سيدنا عليّ لا يقول هذا إلا توقيفًا، فهو بمثابة المرفوع، وهو قول صحابي اشتُهِر ولم يُعلم خلافه، ويدلّ على أن الثلاثة عشر طهرٌ صحيحٌ يقينًا. انظر: (البهوتي، 1997، 189/1)، (الدرامي، 1421هـ- 2000م، 1/ 360).

([4]) انظر: (ابن عابدين، د.ت، 1/ 189- 190)، و (ابن رشد، 1982، 1/ 50)، و(الدردير، د.ت، 1/ 209)، (النووي، د.ت، 403/2- 404)،

([5]) انظر: (ابن عابدين، د.ت، 1/ 189- 190)، و (ابن رشد، 1982، 1/ 50)، و(الدردير، د.ت، 1/ 209)، (النووي، د.ت، 403/2- 404)،

([6]) انظر: (الشربيني، 1997، 171/1).

([7]) انظر: (العيني، 1990، 623/1)، و(ابن عابدين، د.ت، 1/ 192)، و(القرافي، 1994، 1/ 373)، و(الدردير، د.ت، 1/ 207)، و(النووي، د.ت، 379/2- 420)، و(الشربيني، 1997، 177/1)، و(ابن قدامة، 1997، 1/ 413).

([8]) انظر: (النووي، د.ت، 421/2).

التعشيش تتمزّق تلك الأوعية الدمويّة بعد مضيّ مدّة معيّنة، وينزل دم الحيض[1].

الفرع الثاني: تعريف الاستحاضة:

أولًا: تعريف الاستحاضة لغةً: مِن استُحيضَت المرأة: استمرّ نزول دمها بعد أيام حيضها المعتاد، والمُستحاضَة: مَن يسيل دمُها ولا يرقأ، في غير أيّام معلومة، لا من عِرْق الحيض، بل من عرق يُقال له العاذِل[2].

ثانيًا: تعريف الاستحاضة شرعًا: "دم عِلّةٍ، يسيل من عِرقٍ من أدنى الرحم، يُقال له العاذل"[3].

فالاستحاضة ليست دمًا طبيعيًا يخرج حال الصحة كالحيض، بل تكون نتيجة **مرض أو علاج** أو **فساد** بالبدن، فيعدّ كلُّ ما نقص من الدم عن أقلّ مدّة الحيض أو زاد على أكثرها استحاضةً عند الفقهاء، كما أن دم الاستحاضة لا يخرج من أقصى الرحم كالحيض، بل يخرج من أدناه[4].

الفرع الثالث: تعريف النّفاس:

أولًا: تعريف النّفاس لغةً: من نَفِسَت المرأة: وَلَدَت، وأيضًا نَفِسَت المرأة: سالَ دمُها[5].

ثانيًا: تعريف النّفاس شرعًا: "هو الدم الخارج عقب الولادة"[6]، وهو ليس محلًا للبحث إذ لا علاقة له باضطرابات الدورة الشهرية الناجمة عن موانع الحمل.

المبحث الثالث: مذاهب الفقهاء المتقدّمين في حكم الدم الذي تراه المرأة حالَ غزارة الطَّمث:

المطلب الأول: أشكال غزارة الطّمث: غزارة الطمث هي **زيادة كميّة** الدم في الحيض عن الكميّة المعتادة، أو هي **زيادة مدّة** الحيض عن المدّة المعتادة، وقد يجتمع الأمران معًا[7]، فأما زيادة كميّة الدم خلال أيّام الحيض، فطالما أنّ هذا الدم خرج في الأوقات المعتادة للحيض، وله صفات دم الحيض، فهو دم حيض باتفاق، إذ لا عبرة لكميّة الدم عند الفقهاء في تحديد نوعه، وأما زيادة مدته فإن هذه الزيادة إما أن تتجاوز

([1]) انظر: (ناصر الدين، د.ت، ص31- 32- 33)، و(د.الخطيب وآخرون، 2008، ص203)، و(د. تركي وَد. مالهوترا، 2004، ص43).

([2]) انظر: (الزبيدي، 1979، 18/ 312- 313)، و(مجمع اللغة العربية، 2004، ص 212).

([3]) (الشربيني، 1997، 170/1).

([4]) انظر: (العيني، 1990، 613/1)، و(الدردير، د.ت، 1/ 207)، و(النووي، د.ت، 382/2)، و(البهوتي، 199، 1/ 181- 182).

([5]) انظر: (الزبيدي، 1979، 18/ 311)، و(مجمع اللغة العربية، 2004، ص940).

([6]) (السرخسي، 1993، 1/ 9).

([7]) انظر: (د. تركي وَد. مالهوترا، 2004، ص163).

أكثر مدة الحيض، أو أن تكون ضمن أكثر مدة الحيض –مع مراعاة اختلاف المذاهب في تحديد أكثر مدّة الحيض–، وللفقهاء مذاهب في تلك الحالتين، سيتناولها المطلب الآتي بالتفصيل.

المطلب الثاني: حكم الدم الذي تراه المرأة ضمن أكثر مدّة الحيض:

الفرع الأول: إذا رأته ضمن أكثر مدّة الحيض ولم يتجاوزها: لما كان من تأثير موانع الحمل زيادة مدّة الحيض عن الحالة الطبيعيّة للمرأة، فالأصل في هذه المسألة أنّ المرأة **موقنة بالحيض وشاكّة في الاستحاضة**، فهي لا تعرف متى يتحوّل حكمها من امرأة حائض إلى امرأة مستحاضة؟ ومعرفة ذلك في الفقه تتوقّف على حال المرأة، كما يأتي:

1–**إذا كانت المرأة معتادة:** وهي التي تعرف عدد أيّام حيضها وموضعها من الشهر[1]، فقد ذهب الحنفية، والمالكية في رواية، والشافعية في الأصحّ، والحنابلة في رواية لهم، إلى أنّ الزائد على الحيض حيضٌ، **ما لم يعبر أكثر مدّة الحيض**، لأنّ أكثر مدّة الحيض هي مدّة إمكان اعتبار الدم حيضًا، فيُعمَل بها، ويُعدّ ذلك **انتقالًا للعادة**[2].

بينما ذهب الإمام مالك في رواية عنه، أنّ المرأة المعتادة تبني على عادتها وتزيد ثلاثة أيّام ثم تغتسل من الحيض ما لم تتجاوز بذلك أكثر مدّة الحيض، وهذه الزيادة على العادة هي للاستظهار، أي لاستيضاح حقيقة حكم ما تراه، إذ من المستبعد أن يزيد الحيض عن الأيام المعتادة له أكثر من ثلاثة أيّام[3]، وقد جاء في الذخيرة: "الذي كان يقوله مالك طول عمره إنها تقعد خمسة عشر يومًا، ثم رجع عنه إلى الاقتصار على الاستظهار"[4].

وذهب الشافعية في قول هو المذهب عند الحنابلة إلى أنّ المعتادة يجب عليها أن تعمل بعادتها، أو بما يغلب على ظنّها أنّه أقرب إلى عادتها، فإذا كانت عادتها خمسة أيّام، فرأت الدم تسعة أيّام فحيضها خمسة أيّام، وتكون مستحاضة في الأربعة أيّام الباقية، لذلك عليها أن تغتسل وتصلي فور انتهاء أيّام حيضها المعتاد[5]، واستدلّوا لذلك من السنّة بالحديث: «أنّ امرأة كانت تُهَرَاقُ[6] الدماء على عهد رسول الله

([1]) انظر: (ابن رشد، 1982، 55/1).

([2]) انظر: (ابن عابدين، د.ت، 189/1)، و(ابن رشد، 1982، 1/ 51)، و(الشربيني، 1997، 1/ 177)، و(النووي، د.ت، 2/ 418)، و(ابن قدامة، 1997، 1/ 411).

([3]) انظر: (ابن رشد، 1982، 1/ 51).

([4]) انظر: (القرافي، 1994، 1/ 385).

(5) انظر: (الشربيني، 1997، 179/1)، و(البهوتي، 1997،192/1)، و(المرداوي، 1997، 1/ 350).

([6]) معنى تُهَرَاقُ: أي تصبُّ، وهي بمعنى تُستحاض. انظر: (الشربيني، 1997، 179/1).

الله ﷺ فاستفتت لها أمُّ سلمة[1] رضي الله عنها رسولَ الله ﷺ فقال: «لتنظرَ إلى عدد الليالي والأيّام التي كانت تحيضهنّ من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل»[2].

ووجه الاستدلال منه: إنّ هذا الحديث يشير إلى حكم المرأة التي يكون لها أيام معلومة من الشهر تحيضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة، ثم تُستحاض ويستمر بها سيلان الدم، حيث أمرها رسول الله عليه الصلاة والسلام أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها ما أصابها[3].

والراجح عند الباحثَين والله أعلم، مذهبُ الحنفية، والمالكية في رواية لهم، والشافعية في الأصحّ، والحنابلة في رواية لهم، لأنّ **العادة قد تتغيّر** كما هو مقرّر عند الفقهاء المتقدّمين[4]، وفي الواقع قد تزيد عن المعتاد **أكثر** من ثلاثة أيام، أو قد تنقص، وقد تتقدّم أو تتأخّر، وهذا الأمر يحدث لأسباب عديدة كالتعب والإجهاد والصدمات العاطفية القويّة[5] وتناول بعض الأدوية التي تحتوي على هرمونات صناعيّة[6]، فطالما أنّ الزائد على الحيض لم يعبر أكثر مدّة الحيض، فهو حيض، ويُعدّ ذلك انتقالًا للعادة.

2-إذا كانت المرأة تستطيع التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة:

وذلك بأن كان دمها خلال هذه الاضطرابات متميّزًا، وسواء أكان هذا التميّز من حيث قوامه فبعضه ثخين والآخر رقيق، أم حيث رائحته فبعضه مُنتِن والآخر غير مُنتِن، أم من حيث لونه فبعضه أسود والآخر أحمر، فقد ذهب الحنفية، والمالكية في قول لهم، والشافعية في الأصحّ، إلى أنّ المرأة لا تعمل بالتمييز

([1]) هي هند بنت أبي أميّة، حذيفة، أمّ سلمة، زوج النبيّ ﷺ، تزوجها سنة أربع من الهجرة على القول الصحيح، وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الأسد، قال ابن حبّان: ماتت في آخر سنة إحدى وستّين، بعدما جاءها نعي حسين بن عليّ رضي الله عنهما. انظر: (ابن حجر، د.ت، 4/ 690- 691).

([2]) انظر: (أبو داود، 1997، 1/ 136)، و(النسائي، د.ت، 1/ 63)، و(ابن ماجة، د.ت، 1/ 120)، وهذا الحديث رواه أبو داود **وسكت عنه**، وقال البيهقي: هو حديث **مشهور** إلا أن سليمان روى عن أم سلمة **ولم يسمعه منها**، وفي رواية لأبي داود عن سليمان أنّ رجلًا أخبره عن أمّ سلمة، وقال التهانوي صاحب إعلاء السنن: هذه الروايات ممكنة التطبيق **فلا يُعَلُّ الحديث**، لاحتمال سماع سليمان من أم سلمة ومن رجل عنها، وقال النووي: **إسناده على شرطهما**. انظر: (التهانوي، 2001، 1/ 391)، و(ابن حجر، 1995، 1/ 299).

([3]) انظر: (الخطابي، 1997، 1/ 137).

([4]) انظر: (القرافي، 1994، 1/ 386)، و(الشربيني، 1997، 1/ 180).

([5]) انظر: (د. الخطيب وَآخرون، 2008، ص204).

([6]) انظر: (د. تركي، وَد. مالهوترا، 2004، ص272).

مالم يجاوز الدمُ الذي تراه أكثر مدة الحيض، بل يُعدّ هذا الدم حيضًا[1]، وذهب المالكية في قول لهم، والحنابلة معهم، إلى أنّ المرأة يجب عليها أن تعمل بما ميّزت، فمثلًا إذا رأت دمًا أسود ويصلح هذا الدم أن يكون حيضًا، بأن لم يكن أقلّ من مدّة الحيض ولم يزد عن مدّة الحيض، ثمّ رأت دمًا يغايره في هذه الصفة كأن يكون دمًا لونه أحمر، فحيضها زمن الدم الأسود فقط، أمّا الدم الآخر فهو دم استحاضة[2]، واستدلّوا لذلك من السنّة بحديث رسول الله ﷺ : «دم الحيض أسود يُعرف، وإنّ له رائحة، فإذا كان ذاك فأمسكي عن الصلاة»[3]، ووجه الاستدلال: إنّ هذا الحديث يبيّن أنّ الدم إذا تميّز يجب العمل بدلالته، فعندما تراه أسود ثخينًا فذلك إقبال حيضها، ثمّ عندما تراه رقيقًا مشرقًا فذلك حين إدبار الحيضة[4].

والراجح أنه لا يُستبعد أن تغيّر موانع الحمل شيئًا من صفات دم الحيض في جملة تأثيراتها في الدورة الشهرية، دون أن تسبب استحاضة، لذلك يرى الباحثان أنّه من الأفضل الأخذ بما ذهب إليه الحنفية، والمالكية في قول لهم، والشافعية في الأصحّ، من أنّ المرأة لا تعمل بالتمييز مالم يجاوز الدمُ الذي تراه أكثر مدة الحيض، بل يُعدّ هذا الدم حيضًا.

كما أنّه قد يتعذّر على المرأة أن تميّز بين دم الحيض ودم الاستحاضة في الصفات لا سيّما البالغة حديثًا، والتي لا خبرة لها في تمييز صفات دم الحيض التي تتغيّر تباعًا من أولّه لآخره، كما ذكر الفقهاء المتقدمون[5]، لذلك فمن الأيسر بالنسبة لها الأخذ بهذا القول، والله أعلم.

3- إذا كانت المرأة معتادة وتستطيع التمييز: ذهب الشافعية في الأصحّ إلى أنّ هذه المرأة تقدّم العمل بالتمييز على العمل بالعادة، للحديث: « دم الحيض أسود يُعرَف»[6]، ولأنّ التمييز علامة في الدم، والعادة علامة في صاحبته، والعمل بعلامة الدم للحكم على نوعه أوْلى، ولأن التمييز علامة حاضرة، والعادة علامة انقضت، والعمل بالعلامة الحاضرة أوْلى[7]، **بينما** ذهب الشافعية في قول لهم والحنابلة معهم إلى أنّها تقدّم العمل بالعادة على العمل بالتمييز إذا اختلفا في الدلالة على حكم الدم، حيث رجّحوا العمل بالأحاديث التي تدلّ على وجوب اعتبار العادة في معرفة حكم الدم، ومنها الحديث الذي فيه قوله ﷺ : «لتنظرَ إلى عدد الليالي والأيّام التي كانت تحيضهنّ من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها،

([1]) انظر: (ابن عابدين، د.ت، 189/1)، و(القرافي، 1994، 1/ 385)، و(الشربيني، 1997، 1/ 177).

([2]) انظر: (ابن رشد، 1982، 1/ 51)، و(البهوتي، 1997، 1/ 192).

([3]) تقدّم تخريجه.

([4]) انظر: (الخطابي، 1997، 1/ 143- 144).

([5]) انظر: (النووي، د.ت، 2/ 421)، و(ابن قدامة، 1997، 1/ 392).

([6]) تقدّم تخريجه.

([7]) انظر: (الشربيني، 1997، 1/ 180).

فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل»[1]، واستدلّوا من المعقول بأنّ العادة لا تبطل دلالتها إذ هي دائمًا حيض لوقوعها في مدّة الحيض، أمّا صفة الدم كلونه مثلًا فقد تبطل دلالته على كون الدم حيضًا، وذلك كما لو جاوز هذا الدم أكثر مدّة الحيض، فلا دلالة لصفته على كون الدم حيضًا حينئذ، فتكون العادة بذلك هي الأقوى، ولأنها قد ثبتت واستقرّت بينما صفة الدم بصدد الزوال[2]، **ويرجّح** الباحثان أنّ العمل بالتمييز أولى من العمل بالعادة، فالعادة تتغيّر كما هو مقرّر عند الفقهاء[3]، وليس ثابتة ومستقرّة، بل هي أكثر عرضة للتغيير من صفات دم الحيض، إضافة إلى أنّ التمييز علامة حاضرة كما ذُكر، فالعمل بها أوْلى من العمل بعلامة انقضت وهي عرضة للتغيير.

الفرع الثالث: إذا رأت الدم ضمن أكثر مدّة الحيض ثمّ تجاوزها:

هذه الحالة اختصّ بذكرها الفقهاء الذين عدّوا حكم كلّ ما تراه المرأة من الدم ضمن أكثر مدّة الحيض حيضًا، فلا تعمل المرأة بعادتها ولا بما ميّزت من الدماء، وهم –كما ذُكِر سابقًا– الحنفية، والمالكية في رواية لهم، والشافعية في الأصحّ، والحنابلة في رواية لهم، فاستثنوا هذه الحالة لأنها تدلّ بوضوح على أنّ ما رأته المرأة من الدم لا يعدّ كلّه حيضًا، بل كان حيضًا ثم صار استحاضة في وقت ما، بدليل أنه تجاوز أكثر مدة الحيض، حيث جاء في **بداية المجتهد:** "وإنّما أجمعوا بالجملة على أنّ الدم إذا **تمادى أكثر من مدّة أكثر الحيض** أنّه استحاضة"[4]، فأوجبوا هنا على المرأة التي تبيّن بوضوح أنّها صارت مستحاضة، أن تعمل بعادتها أو بما ميّزت –على الاختلاف المذكور سابقًا في العمل بالعادة أو التمييز– لتحدّد بوضوح **الوقت الذي تحوّل فيه الدم من الحيض إلى الاستحاضة،** فتقضي ما فاتها من الفرائض، وتلتزم بالأحكام الفقهية المترتبة على ذلك، وكذلك الحكم فيما إذا استمر الدم بالنزول ولم يرقأ حتى جاء موعد عادتها، أو تَمَيّزَ دمُ الحيض لديها، فعندها تستدلّ على ذلك بأن هذا الدم دم حيض، فتلتزم بالأحكام الفقهية المترتبة على ذلك[5]، والملاحظ هنا أن هذه الحالة الخاصّة تستلزم العمل بالعادة أو التمييز، لتعذُّر لتعذُّر العمل بضابط المدة – الذي رجّح أكثر الفقهاء العمل به كما مرّ سابقًا– في الحكم على الدم، ممّا يوضّح أنّ هؤلاء الفقهاء عملوا بأحاديث رسول الله عليه الصلاة والسلام **جميعها،** الواردة في هذا الباب،

([1]) تقدّم تخريجه.

([2]) انظر: (الشربيني، 1997، 1/ 180)، و(المرداوي، 1997، 2/ 343)، و(البهوتي، 1997، 1/ 193).

([3]) انظر: (القرافي، 1994، 1/ 386)، و(الشربيني، 1997، 1/ 180).

([4]) انظر: (ابن رشد، 1982، 1/ 51).

([5]) انظر: (ابن عابدين، د.ت، 189/1)، و(ابن رشد، 1982، 1/ 51)، و(النووي، د.ت، 2/ 418)، و(ابن قدامة، 1997، 436/1).

والتي أرشدتنا إلى الضوابط الثلاث، لكنّهم **جمعوا بينها على هذا النحو**، فالراجح عندهم أن تعمل أولًا بضابط المدة، فإذا تعذّر إعماله –كما لو رأت الدم ضمن أكثر مدة الحيض ثم تجاوزها– تعمل بالضابطين الآخرين.

المبحث الرابع: مذاهب الفقهاء في حكم الدم الذي تراه المرأة حال عدم انتظام النزيف (النزيف المتقطّع):

المطلب الأول: عدم انتظام النزيف في أثناء أيّام الحيض:

وذلك كأن ترى دمًا يومين، ثم ترى نقاءً يومين، ثمّ ترى دمًا يومين، ثمّ ترى نقاءً يومًا ... وهكذا، فطالما أنّ مجموع ما رأته من الدم لا يقلّ عن أقلّ الحيض –مع مراعاة اختلاف الفقهاء في أقلّه– فالأصل أنّها حائض باتفاق الفقهاء، إذ لا يُشترط في الحيض استمرار الدم بل العبرة في أوّله وآخره[1]، ولكن اختلف الفقهاء بعد ذلك في حكم النقاء هل هو طهر أو حيض؟ فذهب الحنفية في قول لهم، والشافعية في الأصحّ عندهم، والحنابلة في قول لهم[2]، إلى أنّ النقاء المتخلّل بين الدم في أيّام الحيض هو حيض، بينما ذهب المالكية، والحنابلة في قول آخر لهم[3]، إلى أنّ هذا النقاء طهر، فيجب على المرأة أن تغتسل في كلّ يوم ترى فيه الطهر وتصلي، ثم تجمع أيّام الدم الذي تراه متقطّعًا، بعضها إلى بعض، بعد أن تلغي الطهر المتخلل بينها، فإذا اجتمع لها من أيّام الدم خمسة عشر يومًا، فقد انتهى حيضها وتُعدّ مستحاضة بعد ذلك، **ويرجّح** الباحثان العمل بالقول الأول وهو قول الحنفية في قول لهم، والشافعية في الأصحّ عندهم، والحنابلة في قول لهم، لأنه يتفق مع ما حدّده أكثر العلماء من أقلّ مدّة للطهر، ومعهم الإمام مالك في ذلك، كما أنّ المعروف من أحوال النساء أنّ دم الحيض يجري ثم ينقطع ثم يعود، وهذا ما جاء في **بداية المجتهد** تعقيبًا على مذهب المالكيّة في هذه المسألة: "والحقّ أنّ دم الحيض ودم النفاس **يجري ثمّ ينقطع يومًا أو يومين ثمّ يعود** حتى تنقضي أيّام الحيض أو أيّام النفاس كما تجري ساعة أو ساعتين من النهار ثمّ تنقطع"[4].

المطلب الثاني: النزيف المتقطّع خارج أيّام الحيض:

وهو النزيف الذي يحدث خارج أكثر مدّة الحيض، وهو دم استحاضة باتفاق الفقهاء، ويبقى حكمه كذلك

([1]) انظر: (ابن عابدين، د.ت، 189/1)، و(ابن رشد، 1982، 1/ 52)؛ و(الشربيني، 1997، 1/ 170)، و(المرداوي، 1997، 1/ 352).

([2]) انظر: (ابن عابدين، د.ت، 192/1)، و(النووي، د.ت، 2/ 415)، و(ابن قدامة، 1997، 441/1).

([3]) انظر: (ابن رشد، 1982، 1/ 52)، و(القرافي، 1994، 1/ 379– 380). و(المرداوي، 1997، 1/ 350– 352)، و(ابن قدامة، 1997، 441/1).

([4]) انظر: (ابن رشد، 1982، 1/ 52).

ما لم يفصل بينه وبين انقطاع دم الحيض أكثر من خمسة عشر يومًا، وهي أقلّ مدّة للطهر **ولو حُكمًا** كما ذكر جمهور الفقهاء[1]، ثم بعد مضي خمسة عشر يومًا تصبح المرأة بحاجة إلى معرفة حكم الدم الذي تراه، إذ هي في هذه الحال **مستحاضة بيقين، ولكنّها تشكّ في الحيض**، وسبق أن ذُكر تفصيل العلماء في كيفية التفريق بين الاستحاضة والحيض، من خلال العمل بضابط العادة أو ضابط التمييز.

المبحث الخامس: أقوال الفقهاء المعاصرين في المسألة ومقارنتها بأقوال المتقدمين وبما جاء في الطبّ:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم الدم الذي تراه المرأة عند استعمال موانع الحمل:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[2] إلى أنّ المرأة تعمل بما تميّز من دم الحيض المعروف لديها عن دم الاستحاضة[3]، وقد قيّد بعضهم ذلك بأن لا يجاوز الدم أكثر مدة الحيض عند الجمهور وهي خمسة عشر يومًا[4]، وأما من لم يقيّد ذلك بأكثر مدة الحيض وأقل مدة الطهر، فقد عدّ هذا التمييز هو الأساس في حكم الدم مهما طالت مدّة الحيض أو قصرت المدّة الزمنيّة الفاصلة بين الحيضتين[5]، وذهب البعض إلى أنها تعمل بعادتها في الحكم على الدم[6]، بينما أحال بعضهم معرفة حكم الدم إلى الطبيب، فأوجب على المرأة أن تسأل الطبيب عن صفة هذا الدم، فإن قال لها: هذا حيض، فهو حيض، وإن قال لها: هذه عصارات من الحبوب فليس بحيض[7].

المطلب الثاني: مقارنة أقوال الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة بأقوال المتقدمين وبما جاء في الطبّ:

الفرع الأول: مقارنة أقوال الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة خصوصًا بأقوال المتقدمين في اضطرابات الطَّمث عمومًا:

([1]) انظر: (ابن عابدين، د.ت، 1/ 189- 190)، (ابن رشد، 1982، 50/1)، و(الدردير، د.ت، 1/ 209)، و(النووي، د.ت، 2/ 403- 404)، و(الشربيني، 1997، 1/ 171).

([2]) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. انظر: (ابن باز وآخرون، د.ت، 5/ 402).

([3]) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. انظر: (ابن باز وآخرون، د.ت، 5/ 402).

([4]) انظر: (ابن باز، د.ت، 2/ 666).

([5]) انظر: الفتاوى المنشورة في الشبكة العالميّة للمعلومات (الإنترنت) على الموقع:

www.V22 v.net

([6]) انظر: (ابن حميد، 1431هـ، ص: 192).

([7]) من فتاوى الشيخ ابن عثيمين في الحرم المكي المنشورة في الشبكة العالميّة للمعلومات (الإنترنت)، بتاريخ: 10/ 9/ 2009، وبرقم: 127259، على الموقع: https://islamqa.info

من الملاحظ أن أقوال الفقهاء المعاصرين تتفق في معظمها مع أقوال الفقهاء المتقدمين، حيث ذهب بعض المعاصرين إلى أن كل ما تراه المرأة ضمن أكثر مدة الحيض هو حيض ما لم يجاوزها، وما لم يأت قبل مضي أقل مدة للطهر، وذلك عملًا بضابط المدة، بينما ذهب آخرون إلى أنها تعمل بالعادة، وحتى من ذهب منهم إلى أنها تعمل بالتمييز مهما طالت مدّة الحيض أو قصرت المدّة الزمنيّة الفاصلة بين الحيضتين **خلافًا لجمهور** الفقهاء المتقدمين بتحديديهم لأكثر مدة الحيض وأقل مدة الطهر، فقد وافقوا بذلك بعض الفقهاء المتقدّمين، حيث جاء في **المجموع:** "وقال طائفة: **ليس لأقلّ الحيض ولا لأكثره حدّ بالأيّام،** بل الحيض إقبال الدم المنفصل عن دم الاستحاضة، والطُّهر إدباره"[1]، كما أنّ قولهم بعدم تحديد أقلّ مدّة للطهر رُوي عن بعض الفقهاء المتقدّمين[2]، وسبب هذا الاتفاق بين الفقهاء المتقدمين والمعاصرين هو أن **الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا، ولا يدور مع سببه،** فمهما استجدّت من مسبِّبات لهذه الاضطرابات الصحيَّة كموانع الحمل وغيرها، فإن الحكم يدور مع علّته، بغضّ النظر عن اختلاف المسبِّبات.

لكن خوفًا من أن تكون موانع الحمل قد أدت إلى تغيير في عادة المرأة، أو صفات دمها، أو حتى في المدة الطبيعية المعروفة لأكثر الحيض، مما يتعذّر معه إعمال ضوابط الفقهاء المتقدمين في التفريق بين الحيض والاستحاضة، فقد أحال بعض الفقهاء المعاصرين الحكم إلى الأطباء، لمعرفة حقيقة الدم هل هو حيض، أو دم عرقٍ كما وصفه رسول الله عليه الصلاة والسلام؟

ويرجّح الباحثان أنه من الضروري استبعاد القول بعدم تحديد مدةٍ لأكثر الحيض، لأنّ في ذلك عدم اكتراث بدوافع الأئمة الفقهاء، الذين ذهبوا إلى ضرورة تحديد ذلك، إذ لو فُتِح باب اتّساع وجود الحيض في كلّ ما تراه المرأة، فإنّه لا يؤمن عليها الوقوع في الخطأ والاضطراب في الأحكام[3]، كما **يرجّحان** القول القول بضرورة الرجوع أولًا إلى الأطباء في هذه المسألة، لأنهم أهل الاختصاص في هذا الأمر، وهم أهل العلم في منشأ الدم الذي تشاهده المرأة هل هو دم حيض أو دم استحاضة؟

الفرع الثاني: رأي الطبّ في هذه المسألة ومقارنته بما جاء في الفقه:

تبيّن بالرجوع إلى الطبّ أن موانع الحمل في الأصل لا تمنع الحيض – وإن كانت أحيانًا تؤدّي إلى انقطاعه– بل تمنع الحمل بواسطة منع حدوث الإباضة كما في حبوب الحمل، أو بواسطة منع حصول

([1]) انظر: (النووي، د.ت، 1/ 409).

([2]) رُوي ذلك عن الإمام أحمد وبعض أصحابه في المذهب الحنبلي، لكنّ البعض منهم عاد فجعل الطهر مؤقّتًا فقط في حال العدّة، أي في حال ادّعت المعتدّة فراغ عدّتها في شهر، فعندئذٍ تُكَلَّف بالبيّنة على ذلك. انظر: (المرداوي، 1994، 1/ 337)، و(النووي، د.ت، 1/ 409).

([3]) انظر: (العيني، 1990، 1/ 618).

التعشيش في مخاطية الرحم كما في حال استعمال اللّولب[1].

كما أن بعض موانع الحمل قد تتسبّب في حدوث الاستحاضة على الوصف الذي ذكره رسول الله عليه الصلاة والسلام بقوله: «إنما ذلك عِرق وليس بحيض»[2]، فالمقصود بدم عِرق كما ورد في إعلاء السنن: "معناه أنه حَدَثَ لها بسبب تصدُّع العروق، وليس ما تراه دم الحيض، يقذفه الرحم لميقات معلوم"[3]، وهذا المعنى ذكره الطبّ في توضيح سبب النزيف غير المنتظم، عند تناول حبوب منع الحمل، والمسمّى بالنزيف الاختراقي[4]، ومن ذلك ما جاء في العبارة الآتية: "يُعتقَد أن النزيف يحدث بسبب استجابة بطانة الرحم للهرمونات المُستخدمة في وسائل منع الحمل، ففي بداية تناول هذه الحبوب **قد تكون الأوعية الدموية في جدار الرحم أضعف من المعتاد**، مما يؤدّي إلى حدوث نزيف غير منتظم، أو نزول بقع من الدم ويسمى أحيانًا **النزيف الاختراقي**"[5]، وما أقرب هذا القول من الشرح الذي ورد في إعلاء السنن لمعنى كلمة عِرق، حيث يوجد **ترادف في المعنى** بين تصدّع العروق فيخرج الدم منها دون أن يُقذف، وبين النزيف الاختراقي، كما أن اللّولب يثير مخاطيّة الرحم ليمنع التعشيش[6]، وهذه الإثارة قد تسبّب الاستحاضة، وبالتالي فقد ثبت علميًّا أن موانع الحمل لا تمنع الحيض وقد يتسبّب بعضها بحدوث الاستحاضة، لا سيما عند النساء التي تكون أوعيتها الدموية أضعف من المعتاد، لذلك فإن **الأصل في الدم الذي تراه المرأة عند استعمال موانع الحمل أنه دم حيض إذا تحقّقت شروطه التي ذكرها الفقهاء وإلا فهو دم استحاضة**، وعلى المرأة إذا استمر نزول الدم أن تعرف **متى يتحوّل** دمها من الحيض إلى الاستحاضة، ثم من الاستحاضة إلى الحيض، وذلك بإعمال **ضابط العادة أو ضابط التمييز**، وفق التفصيل الذي ذكره الفقهاء للمرأة المعتادة، وكذلك للمرأة التي تستطيع التمييز، وللمرأة المعتادة مع قدرتها على التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة.

([1]) انظر: (د. تركي وَد. مالهوترا، 2004، ص102- 163)، و(د. الخطيب وَآخرون، ص 217- 218).

([2]) تقدّم تخريجه.

([3]) انظر: (التهانوي، 2001، 1/ 141).

([4]) انظر: المواقع الإلكترونية: https://ar.drderamus.com/breakthrough-bleeding-2413

https://www.mayoclinic.org/ar/healthy-lifestyle/birth-control/expert-answers/seasonale-side-effects/faq-20058109

https://e3arabi.com/?p=901325

([5]) بتصرُّف: إجابة للدكتورة موراغ ماريتزال، منشورة في الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) على الموقع: arabia.baby center.com

([6]) انظر: (د. الخطيب وَآخرون، 2008، ص218).

الخاتمة: وفي نهاية البحث، يمكن استخلاص أهم النتائج والتوصيات، كما يأتي:

أولًا: النتائج:

– إن حدوث اضطرابات في الدورة الشهرية، عند استعمال بعض موانع الحمل، كحبوب منع الحمل واللّولب، يعدّ مشكلة شائعة، حيث تتجلّى هذه الاضطرابات بغزارة الطَّمث، وبعدم انتظام النزيف بحالاته المتعددة، وأحيانًا بانقطاع الدورة الشهرية وطهارة المرأة.

– ذكر الفقهاء المتقدمون صورًا لما قد تعانيه المرأة من اضطراباتٍ في الطّمث، وذكروا ثلاثة ضوابط لمعرفة حكم الدم الذي تراه المرأة فيها، وهي **ضابط المدة** الذي يعتمد على أكثر مدّة الحيض وأقلّها وأقل مدةٍ للطهر، **وضابط العادة**، وضابط **التمييز**، واختلفوا فيما بينهم في الضابط الذي ينبغي تقديم العمل به على غيره، في حال إمكانية العمل بالضوابط جميعها، ورجّح الباحثان ضابط المدة الذي رجّحه أكثر الفقهاء.

– اتفق كثير من الفقهاء المعاصرين في حكم الدم الذي تراه المرأة عند استعمال موانع الحمل خاصّة، مع ما ذكره الفقهاء المتقدّمون بشأن حكم الدم في أثناء اضطرابات الدورة الشهرية عمومًا، **لأنّ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا ولا يدور مع سببه**، فمهما استجدّت من مسبِّبات لهذه الاضطرابات الصحيَّة كموانع الحمل وغيرها، فإن الحكم يدور مع العلَّة.

– تبيّن بالرجوع إلى الطبّ أنّ موانع الحمل في الأصل **لا تمنع الحيض**، وقد يتسبّب بعضها في حدوث الاستحاضة، مما يضطر المرأة إلى إعمال ضوابط الفقهاء في تمييز الدم الذي تراه.

– إن الأصل في الدم الذي تراه المرأة عند استعمال موانع الحمل أنه دم حيض، إذا تحقّقت شروطه التي ذكرها الفقهاء، وإلا فهو دم استحاضة.

– تعمل المرأة بضابط العادة أو بضابط التمييز –على الخلاف المذكور في البحث بين الفقهاء– في حال **استمرار نزول الدم متجاوزًا أكثر مدة الحيض**، إذ لا يمكن العمل بضابط المدة، حيث ثبت بيقين أن الدم تحول من الحيض للاستحاضة في وقتٍ ما.

– في حال **استمرار نزول الدم دون انقطاع** إثر استعمال موانع الحمل، فعلى المرأة أن تعمل بضابط العادة أو ضابط التمييز، لمعرفة متى يتحوّل دمها من الحيض إلى الاستحاضة، ثم من الاستحاضة إلى الحيض.

– اتَّضح من خلال البحث الحكمة البالغة من تعدّد الضوابط التي استنبطها الفقهاء من أحاديث رسول الله ﷺ مجتمعةً، إذ إن لكل ضابط منها حالات معينة يُعتمد عليه فيها، ولا يمكن الاستغناء بالكلية عن أيَّ ضابط منها.

ثانيًا: التوصيات:

-يوصي الباحثان بضرورة إفراد أبحاث فقهية مستقلة، لكل ما يستجد من المسائل المتعلقة باضطرابات الحيض، لما لها من أهمية بالغة في أحكام الدين، مع ضرورة جعل الدراسات في تلك الأبحاث الفقهية مقارنة بما جاء في الطبّ، للوصول إلى الحكم الصحيح.

- وأخيرًا، يوصي الباحثان بتجنّب استعمال موانع الحمل التي تؤثّر في صحّة المرأة، وتتسبّب بإحداث تغييرات في دورتها الشهريّة، ممّا يجعلها تشكّ في حكم ما تراه من الدم، احتياطًا لدينها، واحترازًا من الوقوع في الخطأ في الأحكام، ما لم تدع الضرورة إلى ذلك. والحمد لله ربّ العالمين

قائمة المصادر والمراجع:

-ابن الأثير، علي بن محمد الجزري، 1415هـ- 1995م، "أسد الغابة في معرفة الصحابة"، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

-الباجي، سليمان بن خلف، 1332هـ،" المنتقى شرح الموطأ"، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط1.

-ابن باز وآخرون، د.ت، "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء"، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزّاق الدويش، دار المؤيّد، د.ط.

-ابن باز، عبد العزيز، "فتاوى نور على الدرب"، إعداد أ. د عبد الله بن محمد الطيار ومحمد بن موسى بن عبد الله الموسى، مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية، السعودية، د.ط.

-البخاري، محمد بن إسماعيل، 1400هـ، "الجامع الصحيح"، تحقيق: محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، و قصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية- القاهرة، ط1.

-البهوتي، منصور بن يونس، 1997، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت، ط1.

-البوطي، محمد سعيد رمضان، د.ت، "مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا"، مكتبة الفارابي، د.ط.

-د. تركي، فتحية، ود. مالهوترا، أوشا، 2004، "الدليل الطبّي لتقديم خدمات الصحّة الإنجابيّة والجنسيّة"، تحقيق: مارك بولسون، الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، لندن، ط3.

-الترمذي، محمد بن عيسى، "سنن الترمذي"، تحقيق: ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1.

-التهانوي، ظفر أحمد، 2001، "إعلاء السنن"، دار الفكر، بيروت، ط1.

-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، 1999، "موسوعة الإجماع"، تحقيق: عبد الله بن مبارك البوصي، دار البيان الحديثة، الطائف، ط1.

-الحجّاج، أبي الحسين مسلم، 1419هـ- 1998م، "صحيح مسلم"، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د.ط.

-ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، 1995، " تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، ط1.

-ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، د.ت، "تهذيب التهذيب"، تحقيق: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط.

-ابن حميد، عبد الله بن محمد، 1431هـ، "الفتاوى والدروس في المسجد الحرام"، تحقيق: إبراهيم بن علي الحمدان، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط1.

-الخطابي، حمد بن محمد، 1997، "معالم السنن"، تحقيق: عزّت عبيد الدعاس وعادل الدعاس، دار ابن حزم، بيروت، ط1.

-الخطيب وآخرون، سليمان، 2008، "علم الأحياء"، تحقيق: د. عمر أبو عون، ووليد شبيب، مطبعة نقابة المعلمين، سورية، د.ط.

-الدارقطني، علي بن عمر، 1424- 2004، "سنن الدارقطني"، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.

-الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، "سنن الدارمي"، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، الرياض، ط1.

-أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، 1997، "سنن أبي داود"، تحقيق: عزّت عبيد الدعاس، عادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ط1.

-الدردير، أحمد بن محمد، د.ت، " الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك وبهامشه حاشية الصاوي"، تحقيق: د.مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، د.ط.

-الدمياطي، أبو بكر بن السيد محمد شطّا، د.ت، "حاشية إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين"، دار الفكر، بيروت، د.ط.

-ابن رشد، محمد بن أحمد، 1982، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، دار المعرفة، بيروت، ط6.

-الزبيدي، محمد مرتضى، 1979، "تاج العروس"، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، مطبعة الحكومة، الكويت، د.ط.

-الزحيلي، وهبة، 1419هـ- 1998م، "الفقه الإسلامي وأدلّته"، دار الفكر،1405 دمشق، ط2.

-الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، 2002، "شرح الزرقاني على مختصر سيّدي خليل"، تحقيق: عبد السلام محمّد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

-الزيلعي، عبد الله بن يوسف، د.ت، "نصب الراية لأحاديث الهداية"، تحقيق: محمّد عوّامة، دار القبلة للثقافة الإسلاميّة، جدة، د.ط.

-الزيلعي، عثمان بن علي، 1313هـ، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ"، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط1.

-السالوس، علي، 2002، "موسوعة القضايا الفقهيّة المعاصرة والاقتصاد الإسلامي"، مكتبة دار القرآن، مصر، ط7.

-السرخسي، محمد بن أحمد، 1414هـ - 1993م، "المبسوط"، دار المعرفة، بيروت، د.ط.

-السنوسي، محمد، وفرعون، صادق، 2007، "طب النساء بقلم عشرة أساتذة"، مراجعة: د. روفانيل عطا الله، المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر، دمشق، د.ط.

-الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، 1997، " مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط1.

-الطبري، محمد بن جرير، 1422هـ- 2001م، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد

المحسن التركي، دار هجر– القاهرة، ط1.
–ابن عابدين، محمد أمين، "رد المحتار على الدر المختار"، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
–العيني، محمود بن أحمد، 1990، "البناية في شرح الهداية"، دار الفكر، بيروت، ط2.
–ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، 1997، "المغني"، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3.
–القرافي، أحمد بن إدريس، 1994، "الذخيرة"، تحقيق: محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1.
–القرطبي، محمد بن أحمد، 1427هـ– 2006م، "الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط1.
–الكاساني، علاء الدين بن مسعود، 1986،"بدائع الصنائع"، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط2.
–لجنة إعداد المناهج في الجامعة الأمريكية المفتوحة، "فقه النوازل"، الجامعة الأمريكية المفتوحة، د.ط.
–لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، 1430هـ– 2009م، "فتاوى الشبكة الإسلامية"، المكتبة الشاملة.
–ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، د.ت، "سنن ابن ماجه"، تحقيق: ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1.
–مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، 2004، "المعجم الوسيط"، مكتبة الشروق الدولية، ط4.
–محيي الدين أبو محمد، عبد القادر بن محمد، 1413هـ– 1993، "الجواهر المضِيَّة في طبقات الحنفية"، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الجيزة، ط2.
–المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، 1997، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1.
–ابن منظور، محمد بن مكرم، د.ت، "لسان العرب"، دار صادر، بيروت، د.ط.
–ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، د.ت، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
–النسائي، أحمد بن شعيب، د.ت، "سنن النسائي"، تحقيق: ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1.
–النووي، محيي الدين بن شرف، 1347هـ– 1929م، "صحيح مسلم بشرح النووي"، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1.
–النووي، محيي الدين بن شرف، د.ت، "المجموع شرح المهذب"، تحقيق: محمّد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، د.ط.
–Norwitz, Errol & Schorge, John, 2001, "Obstetrics and Gynecology at a Glance", Blackwell Science Ltd, Oxford.

The effect of disturbances resulting from the use of contraceptives on the purity of women

Donia Ajaj Al-Kurdi, Mohamed Hassan Awad

Department of Islamic Jurisprudence and its Foundations, Faculty of Sharia, University of Damascus, Syria

*Dounia-Alkordy@hotmail.com

Abstract

This research deals with contemporary theme that is the effect of contraceptive use on menstrual cycle in women and what the effect of this disorders manifested by the symptoms of continuous bleeding or bleeding intermittent and others which makes women puzzled by the knowledge of the rule of her purity, and the rule of this blood if it is menstruation or not. Therefore, it shows the sayings of the ancient jurists in the rule of blood that women see during menstrual cycle disorders in general, and shows the three controls they relied upon in the provision. The first was the period of the longest menstruation and the less asepsis, the second was the habit, and the last was the distinguishing between menstruation and others. Then it presents the sayings of the contemporary jurists in the rule of blood that women see when using modern contraceptive in particular. It shows the great similarity between the contemporary jurists and the ancients because the judgment revolves around its reason not its cause. Finally it shows the opinion of medicine about the disorders caused by contraception, which is that contraceptives do not prevent menstruation, and may cause the occurrence of menstruation, so the research concludes at the end of it, that the origin in the blood that a woman sees in these disorders is that she has menstrual blood if its characteristics are achieved, otherwise it is not menstrual blood. If a women's blood continues to flow, she must know when her blood will be transformed to menstruation and when she ends menstruation by one of two controls: the habit or the distinguishing between menstruation and others, according to the detail mentioned by the research in the ancient jurists

Keywords: Contraindications, menstrual cycle, disorders, the medical effects, the rule of blood.